عند ابي يوسف وعندهما سنن على ذكره في الهداية وقال ابن الهمام في شرحها
ينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبته عليه السلام عليهما
وقوله عليه السلام لا يجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود
والدليل عليه ما ذكره قاضي خان فيهما فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع
ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجد الساهيا يجوز صلوته
عند ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد شدد القاضي الشهيد
في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن
واجب عند ابي حنيفة رحمه ومحمد رحمه وعند ابي يوسف والشافعي هو فريضة يمكث
في الركوع والسجود قدر القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا
هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو
ولو تركها عمدا يكره الشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة وتكون
معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة
والمعتبر هو الاول كذا هذا انتهى وكلواه اي ما عدا تعديل الاركان
من الواجبات فهي جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قرأتها
واجبة عندنا وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين القراءة المفروضة
في الصلوة

في الصلوة في الركعتين الاوليين ومنها الاقتصار فيهما اي في الركعتين
الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اي يجب ان تكون الفاتحة
في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى كرر هما في ركعة كره ان كان عمدا
ويجب سجود السهو لو سهوا لمخالفة المتوارث وقيد بالاوليين
لان الاقتصار فيهما على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى
لا يلزمه سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمد لا يكره مالم
يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومن الوا
جبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها
ضم السورة او ما يقوم مقامها من الايات اليها تعدل سورة اليها
اي الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلثة
ومن الواجبات الجهر في القراءة فيما يجهر فيها كالفجر والجمعة ونحوهما
ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيها كالظهر ونحوها ومنها قراءة
القنوت في الوتر ومنها قراءة التشهد في القعدة بعد اي الاولى والاخيرة
وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة في
القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية

Copyright © King Saud University